

قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية
رقم (9) لسنة 1428 ميلادية
بإنشاء نيابتين كليتين بدائرة اختصاص
محكمة بنغازى الابتدائية

المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، ،

- بعد الاطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 76 افرنجي .

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (157) لسنة 1427 ميلادية بتنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للعدل .

- وعلى ما عرضه رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى اجتماع المجلس الثالث لسنة 28 ميلادية المنعقد بتاريخ 24 / 8 / 28 ميلادية .

قرر

مادة (1)

تنشأ فى دائرة اختصاص محكمة بنغازى الابتدائية نيابتان كليتان هما : -

1 - نيابة شمال بنغازى الكلية .

2 - نيابة جنوب بنغازى الكلية .

مادة (2)

تتبع نيابة شمال بنغازى الكلية النيابة الجزئية التالية : -

1 - نيابة شمال بنغازى الجزئية .

2 - نيابة العقورية الجزئية .

3 - نيابة الايبار الجزئية .

4 - نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية والتهريب الجزئية .

5 - نيابة المرافق الجزئية .

وتحدد دائرة اختصاص نيابة شمال بنغازى الكلية بدوائر اختصاص

النيابات الجزئية التابعة لها .

مادة (3)

تتبع نيابة جنوب بنغازى الكلية النيابة الجزئية التالية : -

- 1 - نيابة جنوب بنغازى الجزئية .
 - 2 - نيابة سلوق الجزئية .
 - 3 - نيابة قمينس الجزئية .
 - 4 - نيابة المرور الجزئية .
 - 5 - نيابة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجزئية .
 - 6 - نيابة الجرائم الزراعية الجزئية .
- وتحدد دائرة اختصاص نيابة جنوب بنغازى الكلية بدوائر اختصاص النيابة الجزئية التابعة لها .

مادة (4)

تلغى نيابة بنغازى الكلية ويتم توزيع اعضاء النيابة العاملين بها بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بناء على اقتراح النائب العام .

مادة (5)

تحال القضايا المتداولة بنيابة بنغازى الكلية الملغاة إلى نيابتي شمال وجنوب بنغازى الكليتين طبقاً للاختصاص المحدد لكل منهما .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من أول الشهر التالى لصدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

المجلس الأعلى للهيئات القضائية

صدر فى / 2 / جماد الثانى / 1408 و . ر

الموافق / 22 / الفاخ / 1428 ميلادية